

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٦٧

باستثناء أموال ومتلكات بعض الأشخاص من أحكام القانون

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ١٥٠ لـسنة ١٩٦٤ بـرفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧٢ لـسنة ١٩٦٦ بـاستثناء بعض الأشخاص من أحكـام القانون رقم ١٥٠ لـسنة ١٩٦٤ ،

قرر :

مادة ١ — تستثنى أموال ومتلكات الأشخاص المبينة أسماؤهم في الكشف المرافق لهذا القرار من أحكـام القانون رقم ١٥٠ لـسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسـلم إليـهم تلك الأموال ومتلكـات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذـه .

صدر برئـاسـة الجمهـوريـة فـي ٢٣ ذـي القـعـدة سـنة ١٣٨٦ (٤ مـارـس سـنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

كشف

بـاسمـاء الأشـخاص الـذـين تـقـرـر استـثـناـهـم من أـحـكـامـالـقـانـونـ

رقم ١٥٠ لـسـنة ١٩٦٤

- (١) عائلـة عبد الحـي جـاك فـرج شـمـاس .
- (٢) عائلـة أـحمد مـحـمـود مـهـدـى فـلـفـل .
- (٣) عائلـة سـليم جـمـعـه جـمـعـان .
- (٤) عائلـة قـاسـم جـمـعـه جـمـعـان .
- (٥) عائلـة حـمـد عـبد سـلامـه .
- (٦) عائلـة عـودـة فـليـع سـليمـان .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٢ لـسـنة ١٩٦٧

بـفرضـهـاـ عـلـىـ أـمـوـالـ وـمـتـلـكـاتـ السـيـدةـ حـكـمـتـ مـحـمـدـ فـهـيـ إـسـمـاعـيلـ

الـتـيـ آلتـ إـلـيـهاـ عـنـ طـرـيقـ وـقـفـ الـأـمـيرـ عـبدـ اللهـ جـاوـيشـ

رئيسـالـجـمهـوريـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ ،

وـعـلـىـ الـأـمـرـ رقمـ ٤ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ بـوـضـعـ نـظـامـ لـإـدـارـةـ أـمـوـالـ وـمـتـلـكـاتـ

الـمـعـتـلـينـ وـالـمـرـاقـيـنـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـشـخـاصـ وـالـمـبـيـنـاتـ ،

قرر :

مادة ١ — تـفرضـ الـحرـاسـةـ عـلـىـ أـمـوـالـ وـمـتـلـكـاتـ السـيـدةـ /ـ حـكـمـتـ مـحـمـدـ

فـهـيـ إـسـمـاعـيلـ وـالـتـيـ آلتـ إـلـيـهاـ عـنـ طـرـيقـ وـقـفـ الـأـمـيرـ عـبدـ اللهـ جـاوـيشـ

سـتـحـفـاظـانـ بـعـدـ اللهـ الخـيـرىـ .

ويـسـرـيـ بـشـأنـ تـلـكـ الـحرـاسـةـ أـحـكـامـ الـأـمـرـ رقمـ ٤ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ المـشـارـ

إـلـيـهـ .

مادة ٢ — يـتـولـيـ رـئـاسـ الـوزـراءـ الـاـشـرافـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ أـحـكـامـ هـذـاـ قـرـارـ

وـيـكـونـ لـهـ فـيـ سـيـلـ ذـلـكـ سـلـطـاتـ الـخـوـلـةـ لـلـوـزـيرـ بـمـقـضـيـ الـأـمـرـ رقمـ ٤ـ

سـنةـ ١٩٥٦ـ المـشـارـ إـلـيـهـ .

مادة ٣ — بـيـنـ رـئـاسـ الـوزـراءـ بـقـوـارـ مـتـهـ حـارـصـاـ عـامـاـعـلـ هـذـهـ أـمـوـالـ

وـمـتـلـكـاتـ وـيـكـونـ لـهـارـمـ الـعـامـ سـلـطـاتـ الـمـدـيرـ المـعـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـمـرـ

رـقمـ ٤ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ المـشـارـ إـلـيـهـ .

مادة ٤ — يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـريـدةـ الرـسـميـةـ ،

صدرـ بـرـئـاسـةـ الجـمهـوريـةـ فـيـ ١٧ـ ذـيـ القـعـدةـ سـنةـ ١٣٨٦ـ (٢٢ـ فـرـاـيرـ سـنةـ ١٩٦٧ـ )

جمال عبد الناصر